



الرقم : م/ ٥٥

التاريخ: ٢٠/١٠/١٤٢٦هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٧) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام تعريفية الطيران المدني ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -

تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٩٩١/ب وتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٤٢٦ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٥٠٣٣ / ٤ / ١ / ١ وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤٢٢ هـ ، المرافق له مشروع نظام تعرفه الطيران المدني.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٤٨) وتاريخ ٨ / ٨ / ١٤٢٢ هـ ، ورقم (٤) وتاريخ ٦ / ١ / ١٤٢٣ هـ ، ورقم (٣٠٣) وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٢٦ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧ / ٢٧) وتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٤) وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .
الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

يقرر

الموافقة على نظام تعريفه الطيران المدني ، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء





نظام تعريفه الطيران المدني

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المملكة : المملكة العربية السعودية .

الإقليم : الأراضي البرية والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوهما .

النظام : نظام تعريفه الطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام تعريفه الطيران المدني .

الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني .

الرئيس : رئيس الهيئة العامة للطيران المدني .

الطائرة : أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة من سطح الأرض .

المطار : مساحة محددة من سطح الأرض أو الماء بما فيها من مباني ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول الطائرات أو تحركها أو مغادرتها .

المطار الدولي : مطار تعينه المملكة في إقليمها لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية ، وتتخذ فيه الإجراءات المتعلقة بالجمارك والجوازات والصحة والحجر الصحي - بما فيه الحجر على الحيوانات والنباتات - وغيرها من الإجراءات المشابهة .



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



المطار الإقليمي : مطار تعينه المملكة في إقليمها لاستقبال الرحلات الداخلية المجدولة مع توافر خدمات المطار الدولي بصفة محددة ، كإجراءات الجوازات والجمارك ؛ لاستقبال رحلات دولية إذا ما دعت الحاجة .

المطار المحلي : مطار تعينه المملكة في إقليمها لاستقبال الرحلات الداخلية فقط ، ولا تتوافر فيه خدمات إنهاء إجراءات السفر الخارجي من جوازات وجمارك وخلافه .
الأجور : مبالغ تدفع لقاء خدمات تقدمها الهيئة ، كأجور الخدمات الملاحية وإصدار التراخيص والرخص وتجديدها واستخدامات منشآت ومرافق المطارات ونحوها .

الإيجار : مبلغ يدفع بموجب عقد إيجار استثماري للارتفاع بالتمتلكات أو مقابل استثمار مرافق تجارية ، كصالات السفر وأماكن خدمات العفش والمباني والأراضي والمحلات التجارية ونحوها .

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

السجل : السجل السعودي الوطني لتسجيل الطائرات ، الذي تعده وتشرف عليه الهيئة .

الفصل الثاني

الأجور

المادة الثانية :

يجب على مؤسسات وشركات النقل الجوي الوطنية والأجنبية دفع أجور خدمات الطيران المدني التي تستحق عن عملياتها ورحلاتها داخل المملكة ومنها وإليها وعبر أجوائها وفق أحكام هذا النظام ، ولائحته .

المادة الثالثة :

تدفع الأجور المستحقة بموجب هذا النظام بالريال السعودي أو بعملة أجنبية قابلة

للتحويل .





المادة الرابعة :

تستوفى مبالغ الأجور والإيجارات المقررة بموجب هذا النظام وتودع في حساب الهيئة في مؤسسة النقد العربي السعودي طبقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة . وفي حالة تأخير التسديد عن موعد الاستحقاق تستوفى غرامة تأخير لا تتجاوز (٣٠٪) ثلاثين في المائة من المبلغ المستحق.

المادة الخامسة :

يستوفى رسم مغادرة مقداره (٥٠) خمسون ريالاً على كل فرد يغادر المملكة عبر مطاراتها. (*)

المادة السادسة :

لا يسمح لأي طائرة بمغادرة أرض المطار إذا هبطت فيه قبل أن تدفع جميع الأجور التي تستحق عليها ، إلا إذا كان للجهة التي تتبعها تلك الطائرة وكيل أو ممثل مسؤول في المملكة ومعتمد من قبل الهيئة يقوم بدفع جميع الأجور المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته .

المادة السابعة :

تحسب جميع الأجور الواردة في هذا النظام على الطائرات على أساس أقصى وزن تستطيع الطائرة الإقلاع به ، المبين في شهادة صلاحية الطيران التي تحملها الطائرة . وتجبر الكسور التي تبدأ من (٥٠٠) خمسمائة كيلوجرام في جميع الأوزان ، وما دون ذلك لا يحسب .

المادة الثامنة :

تستوفي الهيئة الأجور المستحقة عن عمليات النقل الجوي ورحلاتها داخل المملكة ومنها وإليها وفقاً لما تحدده اللائحة ، وذلك عن الفئات الآتية :



(*) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

- ١- الهبوط .
 - ٢- الإيواء .
 - ٣- الملاحة الجوية للطائرات العابرة والهابطة .
 - ٤- انتقال الركاب باستخدام وسائل النقل المختلفة ، ويشمل ذلك انتقال الركاب إلى الطائرات أو العكس عن طريق الجسور المعلقة التي تصل بين الصالات وأبواب الطائرات لكل طائرة.
 - ٥- خدمات أمنية عن كل طائرة مغادرة من أحد مطارات المملكة ، وتستثنى من هذه الأجور الطائرات المواصله في رحلات دولية وطائرات الشحن .
 - ٦- خدمات حراسة ، وذلك مقابل حراسة الطائرة عند الطلب .
 - ٧- سحب الطائرة في حال طلب المالك سحبها .
 - ٨- استخدام السيارات والمعدات الأرضية المخصصة لخدمات الطائرات للسنة الواحدة أو أجزائها .
- المادة التاسعة :

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة مقابل إصدار التصاريح الآتية :

- ١- تصريح الدخول لساحة المطارات أو صالات السفر ، ويشمل ذلك صالات الحج للأشخاص الذين يحق لهم دخولها .
 - ٢- تصريح قيادة سيارة داخل ساحة المطار للشخص الذي يحق له دخول الساحة ويحمل رخصة قيادة من الجهات المعنية .
- وفي حالة فقدان أي من التصاريح المحددة في هذه المادة : تصدر الجهة المعنية

تصريحاً بدلاً منه وفق آلية تحددها اللائحة .





المادة العاشرة :

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة مقابل الخدمات الآتية :

- ١- تسجيل الطائرات في السجل ، وذلك عند الإصدار أو التجديد .
- ٢- إصدار أو تجديد شهادة صلاحية الطائرة ، مع مراعاة التكاليف الإضافية التي يتضمنها فحص الطائرة خارج المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة المسؤولة ، وتكاليف انتقال المفتش المسؤول جواً من المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة إلى موقع الطائرة ذهاباً وإياباً لأغراض الفحص ، سواء داخل المملكة أو خارجها .
- ٣- إصدار شهادات محطات الإصلاح أو تجديدها ، وذلك عند إصدار شهادة محطة إصلاح الطائرات ، وتكون تلك الشهادة سارية المفعول لمدة سنة واحدة ، مع مراعاة التكاليف الإضافية التي يتضمنها الفحص خارج المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة المسؤولة ، وتكاليف انتقال المفتش المسؤول جواً من المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة إلى موقع المحطة ذهاباً وإياباً لأغراض الفحص ، سواء داخل المملكة أو خارجها .
- ٤- إصدار تصريح مؤقت بقيادة طائرة من موقع إلى موقع لأغراض الصيانة ، والتفتيش ، والفحص الفني للطائرة ، ونحوها .
- ٥- إصدار أو تجديد أي من التصاريح الآتية :
 - أ - تصريح لمزاولة نشاط وكالة خدمات المناولة الأرضية للطائرات .
 - ب- تصريح مكتب رئيسي لمزاولة الشحن الجوي .
 - ج - تصريح مكتب فرعي لمزاولة نشاط الشحن الجوي .
- ٦ - إصدار الرخص أو تجديدها ، أو إجراء الاختبارات للطيارين ، والمدربين الجويين والأرضيين ، وفنيي إصلاح الطائرات ، والمضيفين ، والمرحليين الجويين ، ومهندسي الطيران . ومراقبي العمليات



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

المادة الحادية عشرة :

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة عن كل متر ممتد من أنابيب الوقود المعدة لتزويد الطائرات داخل منطقة المطار .

الفصل الثالث

الإيجارات

المادة الثانية عشرة :

تصنف المطارات إلى ثلاث فئات على النحو الآتي :

١- مطارات دولية .

٢- مطارات إقليمية .

٣- مطارات محلية .



الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

وتحدد فئة كل مطار بقرار من رئيس الهيئة

المادة الثالثة عشرة :

تحدد اللائحة قواعد وفئات إيجارات مرافق ومواقع مطارات المملكة ، والضمانات الواجب تقديمها لتسديد الإيجارات في مواعيد استحقاقها .

الفصل الرابع

الإعفاءات

المادة الرابعة عشرة :

أولاً : تعفى الطائرات الآتية من جميع الأجور أياً كان نوعها :

١- الطائرات الملكية السعودية .

٢- طائرات القوات الجوية الملكية السعودية .

٣- طائرات السلك الدبلوماسي والشخصيات الرسمية ، على ألا تحمل ركاباً مدنيين

بأجر ، وبشرط المعاملة بالمثل .



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



٤- الطائرات العسكرية الأجنبية ، على ألا تحمل ركاباً مدنيين بأجر ، وبشرط المعاملة بالمثل.

٥- طائرات البحث والإنقاذ ، على ألا تتقاضى أجراً مقابل ذلك .

٦- الطائرات المعفاة من دفع الرسوم بموجب اتفاقيات دولية أو اتفاق خاص مع الحكومة السعودية أو اتفاق ثنائي ينص على المعاملة بالمثل.

٧- الطائرات التي تغادر المملكة وتعود لأسباب فنية طارئة لخلل في أجهزتها أو لرداءة الأحوال الجوية.

٨- الطائرات التي تضطر إلى الهبوط في مطارات المملكة لأسباب فنية أو أسباب قاهرة أو خلل يطرأ عليها أثناء الطيران

٩- طائرات الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدوليين
General Authority of Civil Aviation

١٠- طائرات الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ، بشرط ألا تتقاضى أجراً مقابل ذلك.

ثانياً : تعفى طائرات التدريب السعودية والطائرات الشراعية التابعة للنوادي والهواة وطائرات السباق الجوي من جميع الأجور ما عدا أجور التسجيل والصلاحية .

ثالثاً : يعفى من دفع مقابل إصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام منسوبو الجهات الآتية :

١- وزارة الدفاع والطيران والجهات التابعة لها وغيرهم من موظفي الحكومة العاملين في المطارات الذين تقتضي طبيعة عملهم دخول صالات وساحات المطار .

٢- البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة بشرط المعاملة بالمثل ، والمنظمات الدولية.





الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة :

يقوم مجلس الإدارة بتحديد فئات الأجور والإيجارات الواردة في هذا النظام ، ومراجعتها وتعديلها متى اقتضت الحاجة ذلك ، واعتمادها ، وعليه عند قيامه بذلك مراعاة الآتي :

- ١- أن تكون فئات الأجور والإيجارات ضمن المعايير المعمول بها وضمن الأسعار المنافسة دولياً وإقليمياً .
- ٢- أن تكون فئات الأجور والإيجارات محفزة لشركات الطيران الدولية والخاصة ومشغلي الطائرات للهبوط في مطارات المملكة واستخدام مرافقها والاستفادة من خدماتها .
- ٣- الأخذ في الاعتبار الأهمية الإستراتيجية لبعض المطارات من حيث ازدهارها أو تدني نسبة الحركة فيها ، والتفريق بين أوقات الذروة خلال المواسم والأوقات الأخرى ، كلما كان ذلك مناسباً .

المادة السادسة عشرة :

الهيئة هي الجهة المختصة بتنفيذ هذا النظام ولائحته ، وتحصيل الأجور الواردة فيه ، وتأجير المرافق الاستثمارية في المطارات المدنية وتحصيل إيراداتها ، وإيقاع الغرامات الواردة في هذا النظام على المخالفين وفق ما يقضي به النظام ولائحته .

المادة السابعة عشرة :

مع عدم الإخلال بما تقرره الأنظمة ، لممثلي الهيئة المخولين الحق في الاطلاع على سجلات شركات الطيران ووكالاتها أو المستثمرين بالمطارات ، في سبيل التحقق من صحة إيرادات الأجور والإيجارات أو أي وثيقة تتعلق بها . ويجوز لهم ضبط أي من هذه الوثائق أو المستندات إذا اكتشف أنها مخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته .



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

المادة الثامنة عشرة :

أي مخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته لم يرد في شأنها نص ، يطبق عليها ما ورد في نظام الطيران المدني والتعليمات الصادرة في شأنه .

المادة التاسعة عشرة :

يصدر مجلس الإدارة اللائحة ، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، ويجوز له تفويض بعض الصلاحيات إلى من يراه .

المادة العشرون :

يلغي هذا النظام نظام تعرفقة الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٧) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٣ هـ والتعديلات التي طرأت عليه ، كما يلغي جميع ما يتعارض معه من أحكام . على أن يستمر العمل بالتعليمات المطبقة حالياً لنظام تعريفقة الطيران المدني التي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام حتى صدور اللائحة.

المادة الحادية والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

